

قرار وزارى

رقم ٢٣ / ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية

لانتخابات مجلس الشورى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٦ / ٢٠٠٣

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٧/٨٦ فى شأن مجلس عمان ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٦ / ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس
الشورى ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تضاف إلى نهاية الفقرة الثانية من المادة (٦) من اللائحة

التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى المشار إليها العبارة الآتية :

" وللزوجة العمانية الحق فى القيد فى السجل الانتخابى المقيد

فيه زوجها " .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٣ من صفر ١٤٢٨هـ

الموافق : ١٣ من مارس ٢٠٠٧م

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدى

وزير الداخلية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٣٥)

الصادرة فى ١٧/٣/٢٠٠٧م